

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
(الباب الثالث): إدارة الشركة	(الباب الثالث): إدارة الشركة
مادة (١٧) إدارة الشركة:	مادة (١٧) إدارة الشركة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة عشر (٧-٤) أعضاء (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.